وارثا فتركته فيء او اسلم او نبذ العهد او مات في خلال
سنة فقسط لما مضى كالاجرة ويجوز كما هو قضية
كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج انه يستحب للامام
ان يشرط بنفسه او نايبه عليهم اي على غير فقير
من غني او متوسط في العقد برضاهم الضيافة اي
ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر
فلا يتيسر له فضلا اي فاضلا عن مقدار الجزية
لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك وتجعل
ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا
وخيلا لانه انفى للغرر واقطع للنزاع فان شرط
ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفون
في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او تحمل
بعضهم عن بعض ومنازلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس
طعام وادم وقدرهما لكل منا ويذكر العلف للدواب
ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه
بحسب العادة الا الشعير ونحوه كالفول ان ذكره
فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها
لم يعلف له الا واحدة على النص والاصل في ذلك ما
روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة
على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة
من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة

ويذكر

ثلاثة

ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد والركن
الرابع العاقد وشرط فيه كونه اماما فيعقد بنفسه او
بنايبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور
الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود
له بل يبلغ مامنه وعليه اجابتهم اذا طلبوا وامن اذا
لم يخف غايلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون
الطالب جاسوسا يخاف شرهم لم يجبهم والاصل في
ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه
الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها
فلا يجب تقريره والركن الخامس المكان ويشترط فيه
قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها
كالطايف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن
الامام اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم
ولا ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة
لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها
كبير حاجة لم ياذن له الا بشرط اخذ شيء من متاعه
كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن الا ثلاثة ايام
فلوا قام بموضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر اي وبينهما

اي لا يخدع ولا يغتر ويصح قراءته بالبنا للمفعول للفاعل اي لا الامام لا يغتال المعقود له من جهة الاحاد اهـ

بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)